@ 455 @ $ الآية الثالثة $.

قوله تعالى (! !) الآية 7 .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى في تحقيق الكلمة الماعون $.

مفعول من أعان يعين والعون هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسّرة للأمر $ المسألة الثانية في أقوال العلماء فيه $.

وذلك ستة أقوال .

الأول قال مالك هي الزكاة والمراد بها المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك قال بلغني أن قول ا تعالى (! !) الآيات 4 - 7 قال إنّ المنافق إذا صلّى صلّى لا بل رياء وإن فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة التي فرض ا عليهم .

قال زيد بن أسلم لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثاني قال ابن شهاب الماعون المال .

الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم .

الرابع هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك .

الخامس هو الماء والكلأ .

السادس هو الماء وحده وأنشد الفراءُ .

(يمجّ صبيره الماعون صباًّ %)